

قرار محكمة النقض

رقم 10/39

الصاوير بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/11535

طعن بالنقض - تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (س.ف) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ح) أحمد عن ذ/ سعيد (ت) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بنصالح بتاريخ 2019/12/20 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحادث السير بها بتاريخ 2019/12/11 ملف عدد 2019/2808/297 والقاضي: بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل 1/2 مسؤولية الحادثة والحكم على المسؤول المدني بالأداء مع الصائر بحسب النسبة والنفاذ المعجل في حدود الربع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بالرفع من مبلغ التعويض المستحق للضحية بجعله محمدا في مبلغ 38033.07 درهم وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على الفصل 528 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تلقي التصريح يضع طالب النقض بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية

لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل الطعن بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وأن الفقرة الثالثة من نفس الفصل لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريًا إلا في الجنايات.

وحيث إنه بمقتضى الفقرتين الخامسة والسادسة من نفس الفصل، فإن الملف يوجه لمحكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما وإذا تبين أن نسخة المقرر لم تسلم داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى للمصرح بالنقض، يتعين عليه الإطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب.

وحيث إنه ثابت من تأشيرة كتابة الضبط بمحكمة النقض أن الملف وضع بها بتاريخ 2020/10/07 وأن المذكرة لم توضع داخل الأجل المذكور.

من أجله

قضت بسقوط الطلب المقدم من طرف المطالب بالحق المدني (س.ف) وتحمله الصائر مجبرا في الأدنى طبقا للقانون .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسا والمستشارين موني البخاتي **مقررا** وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور **الحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير المسعودي .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض